

Distr.: Limited
21 October 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون
اللجنة الثالثة
البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال
حقوق الشعوب الأصلية: حقوق الشعوب الأصلية

إكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات): مشروع قرار

حقوق الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٤٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢/٦٩ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و ١٥٩/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(١) و ٤/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥^(٢)، و ١٢/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المعقود في نيويورك يومي ٢٢ و ٢٣ أيلول/

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبات (A/69/53/Add.1 و Corr.1 و 2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/70/53/Add.1)، الفصل الثالث.



سبتمبر ٢٠١٤^(٣)، التي أكد فيها رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثلو الدول الأعضاء من جديد دور الأمم المتحدة الهام والمستمر في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها، وإذ تشير إلى العملية التحضيرية الشاملة لهذا الاجتماع العام الرفيع المستوى، بما في ذلك المشاركة الشاملة لممثلي الشعوب الأصلية، وإذ ترحب بالتزامات الدول ومنظومة الأمم المتحدة والشعوب الأصلية وغيرها من الجهات الفاعلة وبالتدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها في سبيل تنفيذها، وإذ تعيد تأكيدها،

وإذ تشجع على المشاركة النشطة للشعوب الأصلية في تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤)، وإذ تؤكد ضرورة ضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب، بما في ذلك الشعوب الأصلية، التي ستستفيد من خطة عام ٢٠٣٠ وستشارك في تنفيذها، والتي ينبغي إدراج حقوقها في جميع الأهداف والغايات، وفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٥)،

وإذ ترحب أيضا بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، الذي عدل فيه المجلس ولاية آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، المكلفة بتقديم الخبرة الفنية والمشورة إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الشعوب الأصلية على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تحقيق أهداف الإعلان من خلال تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها وإعمالها،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي يتناول حقوقها الفردية والجماعية،

وإذ تؤكد أهمية الترويج لأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والسعي إلى تحقيقها بطرق تشمل أيضا التعاون الدولي دعما للجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى بلوغ الغايات المنشودة في الإعلان، بما في ذلك الحق في صون وتعزيز المؤسسات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة للشعوب الأصلية

(٣) القرار ٢/٦٩.

(٤) القرار ١/٧٠.

(٥) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

وحق تلك الشعوب في المشاركة التامة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة،

وإذ تدرك أن العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية له تأثير سلبي على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لمن ويشكل عقبة كبرى أمام مشاركة المرأة الكاملة والفعالة على قدم المساواة مع الرجل في المجتمع والاقتصاد وفي اتخاذ القرارات السياسية،

وإذ تعرب عن قلقها من أن مجتمعات الشعوب الأصلية، في بعض الحالات، كثيرا ما تشهد معدلات انتحار أعلى بكثير من معدلاته لدى عموم السكان، ولا سيما في أوساط الشباب والأطفال،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه على الرغم من الجهود المتواصلة، فإن الغالبية العظمى من اللغات المهددة بالاندثار هي من لغات الشعوب الأصلية، وإذ تؤكد أن ثمة حاجة عاجلة للحفاظ على اللغات وإحيائها،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية تعزيز احترام حقوق أطفال الشعوب الأصلية، ولا سيما مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للعمل،

وإذ تضع أيضا في اعتبارها أهمية تمكين وبناء قدرات شباب الشعوب الأصلية، بما في ذلك مشاركتهم الكاملة والفعالة في عمليات اتخاذ القرارات في المسائل التي تمسهم، بما يشمل، عند الاقتضاء، السياسات والبرامج والموارد التي ترمي إلى تحقيق رفاه شباب الشعوب الأصلية، ولا سيما في مجالات الصحة والتعليم، والعمالة ونقل المعارف التقليدية، واللغات والممارسات، وأهمية اتخاذ التدابير لإذكاء الوعي بحقوقهم وزيادة فهمها،

وإذ تدرك أهمية اللجوء إلى العدالة في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية والأفراد المنتمين إليها وحمايتهم وضرورة النظر في العقوبات التي تحول دون وصول الأشخاص إلى العدالة، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية، وشبابها، والأشخاص ذوي الإعاقة منها، واتخاذ الخطوات لتذليلها،

وإذ تؤكد مسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن احترام جميع حقوق الإنسان، والقوانين والمبادئ الدولية السارية^(٦) وعن العمل في ظل

(٦) بما فيها المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (A/HRC/17/31، المرفق).

الشفافية وفي إطار المسؤولية الاجتماعية والبيئية، وإذ تشدد على ضرورة الامتناع عن التأثير سلباً في رفاه الشعوب الأصلية وعلى ضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات سعياً إلى كفالة مسؤولية الشركات ومساءلتها، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان والحد منها ومعالجتها،

وإذ تسلم بقيمة وتنوع ثقافات الشعوب الأصلية وشكل تنظيمها الاجتماعي ومعرفتها العلمية التقليدية الكلية بأراضيها ومواردها الطبيعية وبيئتها، وإذ تسلم أيضاً بأن المعارف العلمية والابتكارات والممارسات التقليدية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية يمكن أن تدعم الرفاه الاجتماعي وسبل كسب الرزق المستدامة،

وإذ تسلم أيضاً بأهمية الممارسات الزراعية المستدامة التقليدية، ومنها النظم التقليدية للإمداد بالبذور، لاقتصادات الشعوب الأصلية، وكذلك الأهمية التي يكتسبها للشعوب الأصلية ولمن يعيشون في المناطق الريفية الحصول على الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية، والوصول إلى الأسواق، وضمان حيازة الأراضي، والاستفادة من الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والتدريب، والمعارف، والحصول على التكنولوجيات الملائمة الميسورة التكلفة، لأغراض منها ضمان كفاءة الري وإعادة استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها وجمع المياه وتخزينها،

وإذ يساورها القلق إزاء ما تعانيه الشعوب الأصلية عادة من حرمان شديد، تشهد عليه مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وما تواجهه من عقبات تحول دون التمتع التام بحقوقها،

وإذ تؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية ولاحتياجاتهم الخاصة، على النحو المحدد في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في إطار حماية وتعزيز سبل لجوتهم إلى العدالة،

١ - تلاحظ مع التقدير عمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وعمل المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وتحيط علماً بتقريرها^(٧)، وتشجع جميع الحكومات على الاستجابة لما تقدمه من طلبات للزيارة؛

(٧) A/71/229.

٢ - تحت الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على أن تواصل، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية بواسطة ممثليها ومؤسساتها، تنفيذ تدابير على الصعيد الوطني، بما في ذلك التدابير التشريعية وتدابير السياسة العامة والتدابير الإدارية، عند الاقتضاء، لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٥) ولإذكاء الوعي به لدى جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك أعضاء الهيئات التشريعية والسلطة القضائية والخدمة المدنية، وكذلك في أوساط الشعوب الأصلية، وتدعو المنظمات الدولية والإقليمية، كل في نطاق ولايتها، والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وُجدت، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى الإسهام في تلك الجهود؛

٣ - تكرر تأكيد التزام الدول الأعضاء بتنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية^(٦) والتعاون مع الشعوب الأصلية، من خلال المؤسسات التي تمثلها، على وضع وتنفيذ خطط عمل أو استراتيجيات أو غير ذلك من التدابير على الصعيد الوطني، حيثما لزم الأمر، من أجل تحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٤ - تؤكد من جديد قرار تنظيم حدث رفيع المستوى خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة في عام ٢٠١٧ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، من أجل الوقوف على الإنجازات التي تحققت في السنوات العشر السابقة وتقييم التحديات التي ما زالت تحول دون تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها والنظر أيضا في الاضطلاع بمزيد من أعمال المتابعة للإعلان، بما في ذلك النظر في تنظيم عقد دولي ثالث؛

٥ - تهيب بالدول أن تنظر في تنظيم أنشطة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على مختلف الصُّعد، من المحلي إلى الوطني، بما في ذلك من أجل توعية عامة الناس بالإعلان وبالتقدم المحرز؛

٦ - ترحب بالدور القيادي الذي يؤديه الأمين العام ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بوصفه كبير موظفي منظومة الأمم المتحدة المسؤول في هذا الصدد، في وضع خطة عمل على نطاق المنظومة تكفل اتباع نهج متسق لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٨)، والتوعية بحقوق الشعوب الأصلية، وزيادة اتساق

(٨) E/C.19/2016/5 و Corr.1.

الأنشطة التي تضطلع بها المنظومة في هذا الصدد، وتحت صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، إضافة إلى المنسقين المقيمين، على تنفيذ الخطة تنفيذًا كاملاً؛

٧ - تشجع الدول التي لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية^(٩) أو التي لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك وأن تنظر في دعم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وترحب بزيادة الدعم الذي يلقاه هذا الإعلان من الدول؛

٨ - تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية والصندوق الاستئماني لقضايا الشعوب الأصلية وشراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية والمؤسسات الخاصة والأفراد إلى أن يحدوا حذوها، وتلاحظ ضرورة زيادة إمكانية الوصول والمساءلة والشفافية والتوزيع الجغرافي في إدارة هذه الصناديق؛

٩ - تقرر أن تواصل الاحتفال في ٩ آب/أغسطس من كل سنة باليوم الدولي للشعوب الأصلية في نيويورك وجنيف وسائر مكاتب الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعم الاحتفال بذلك اليوم في حدود الموارد المتاحة، وتشجع الحكومات على الاحتفال بذلك اليوم على الصعيد الوطني؛

١٠ - تعلن السنة التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ سنة دولية للغات الشعوب الأصلية، لتوجيه الانتباه إلى الخسارة إلى الخسارة الحرجة للغات الشعوب الأصلية والحاجة الملحة إلى الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية وإحيائها وتعزيزها، ولاتخاذ خطوات عاجلة أخرى على الصعيدين الوطني والدولي، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تكون الوكالة الرائدة لتلك السنة؛

١١ - تشجع الدول على أن تنظر في تضمين تقاريرها عن الشعوب الأصلية والمرأة معلومات عن التقدم المحرز والتحديات المصادفة في تنفيذ قرار لجنة وضع المرأة ٧/٤٩ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، المعنون "حالة نساء الشعوب الأصلية: بعد استعراض السنوات العشر لإعلان ومنهاج عمل بيجين"^(١٠) و ٤/٥٦ المؤرخ ٩ آذار/

(٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1650, No. 28383.

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

مارس ٢٠١٢، المعنون "نساء الشعوب الأصلية: عناصر فاعلة في القضاء على الفقر والجوع"^(١١)؛

١٢ - تشجع أيضا الدول على النظر في تضمين استعراضاتها الوطنية الطوعية المقدمة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى وتقريرها الوطنية والعالمية معلومات بشأن الشعوب الأصلية تتناول التقدم المحرز والتحديات المصادفة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤) وفقا للفقرتين ٧٨ و ٧٩ منها، وتشجع كذلك الدول على أن تجمع بيانات مصنفة لقياس التقدم المحرز وضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب؛

١٣ - تؤكد الحاجة إلى تكثيف الجهود، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، من أجل منع العنف والتمييز ضد النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية والقضاء عليهما بجميع أشكالهما ودعم التدابير التي تكفل تمكين تلك الفئات ومشاركتها الكاملة والفعالة في عمليات اتخاذ القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات وإزالة الحواجز التي تعوق مشاركتها الكاملة والمتساوية والفعالة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٤ - تؤكد من جديد أهمية المساءلة الفعالة فيما يتعلق بالعنف الموجه ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، من قبيل العنف الجنسي والإيذاء والاستغلال الجنسيان، بما في ذلك في حالات النزاع، وأهمية اتخاذ التدابير الملائمة لمكافحة ذلك العنف؛

١٥ - ترحب باعتماد لجنة وضع المرأة وضع مسألة تمكين نساء الشعوب الأصلية على جدول أعمال دورتها الحادية والستين باعتبارها أحد مجالات التركيز، وتشجع الدول على المشاركة بنشاط في المناقشات المتعلقة بهذه المسألة؛

١٦ - تؤكد ضرورة تعزيز التزام الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة بتعميم مراعاة تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها في سياسات وبرامج التنمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الشعوب الأصلية في السعي إلى تحقيق أهداف خطة عام ٢٠٣٠؛

١٧ - تدعو آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية إلى إيلاء الاعتبار الواجب، كل في إطار ولايته، لحقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وتشجع المنتدى الدائم، باعتباره هيئة خبراء تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على

(١١) المرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2012/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

المساهمة في الاستعراضات المواضيعية للتقدم المحرز بشأن أهداف التنمية المستدامة، وفقا للفقرة ٨٥ من خطة عام ٢٠٣٠؛

١٨ - تشجع الحكومات على مضاعفة جهودها لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، في التشريع وفي الممارسة العملية، في سياق احترام حقوق الإنسان الواجبة لأطفال الشعوب الأصلية، بطرق منها التعاون الدولي، حسب الاقتضاء؛

١٩ - تشجع الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي لأغراض منها معالجة أوجه الحرمان التي تواجهها الشعوب الأصلية وزيادة التعاون التقني والمساعدة المالية في هذا الصدد؛

٢٠ - تشجع منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، على أن تقوم، وفقا لولاياتها، بإجراء البحوث وجمع الأدلة بشأن انتشار الانتحار في أوساط شباب وأطفال الشعوب الأصلية والممارسات الجيدة لدرئه والنظر في القيام، حسب الاقتضاء، بوضع استراتيجيات أو سياسات، في انسجام مع الأولويات الوطنية، بالتعاون مع الدول الأعضاء، للتصدي له بوسائل منها إجراء المشاورات مع الشعوب الأصلية، وخاصة منظمات شباب الشعوب الأصلية؛

٢١ - تؤكد من جديد طلبها إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري، في إطار الموارد المتاحة، مشاورات في الوقت المناسب، وذات صبغة تمثيلية، وشفافة، وشاملة للجميع مع الدول الأعضاء، وممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم، ومع آليات الأمم المتحدة القائمة ذات الصلة، بشأن التدابير الكفيلة بتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، بما يشمل الخطوات الإجرائية والمؤسسية ومعايير الاختيار؛

٢٢ - ترحب بعمل المستشارين الأربعة الذين عينهم رئيس الجمعية العامة في دورتها السبعين في إعداد وثيقة تجمع الآراء المدلى بها خلال المشاورات التي جرت بقيادة الرئيس، بما في ذلك الممارسات الجيدة المتبعة داخل الأمم المتحدة بخصوص مشاركة الشعوب الأصلية، لتكون أساسا لإعداد مشروع نص تضعه الجمعية في صيغته النهائية وتعتمده خلال دورتها الحادية والسبعين؛

٢٣ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون "حقوق الشعوب الأصلية"، وأن تبقى في جدول الأعمال المؤقت البند الفرعي المعنون "متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية".
